الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ42585.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه 2017/4/13

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/10/4 من الاستاذ "ع.ع" نيابة عن: "ش.ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضد: "م.ا" .

طعنا في القرار الاستئنافي التجاري عدد 1881 الصادر عن محكمة استئناف مدنين بتاريخ 2015/4/1 وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها للمستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ن.ع" المؤرخ في 2016/10/28 برقيمه عدد 17868 وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات القانونية والوثائق المقدمة في 2016/10/31 طبقا للفصل 185 من م.م.م.ت .

وبعد الاطلاع على الطلبات الكتابية للنيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية لرفض لمطلب شكلا لعدم تقديم بطاقة الإعلام بالبلوغ.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

مـن حيــث الشكــل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبقا للفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت وتعين قبوله من هذه الناحية .

مـن حيـث الأصـــل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة بواسطة نائبها عارضة لدى المحكمة الابتدائية بمدنين أنها دائنة للمدعي عليه بدين تجاري قدره 19261.047 دينارا معلوم عـ18ـدد فاتورة لم يقع خلاصها عـ60700361ـدد مؤرخة في 2006/7/14 وعدد 60800424 مؤرخة في 2006/8/4 وعدد 60800432 مؤرخة في 200/8/13 وعدد 60800443 مؤرخة في 2006/8/19 وعدد 60800462 مؤرخة في 2006/8/26 وعدد 60800462 مؤرخة في 2006/8/26 وعدد 60800472 مؤرخة في 2006/8/31 وعدد 60900499 مؤرخة في 2006/9/9 وعدد 60800519 مؤرخة في 2006/9/26 وعدد 61000570 مؤرخة في 2006/10/31 وعدد 61100588 مؤرخة في 2006/11/9 وعدد 61100597 مؤرخة في 2006/11/6 وعدد 61100623 مؤرخة في 2006/11/30 وعدد 61100623 مؤرخة في 2006/11/30 وعدد 61200243 مؤرخة في 2006/12/9 وعدد 61200652 مؤرخة في 2006/12/18 وعدد 61200669 مؤرخة في 2006/12/26 وعدد 70100010 مؤرخة في 2007/1/13 وعدد 70100010 مؤرخة في 2007/1/13 وعدد 70100037 مؤرخة في 2007/1/31 وعدد 70200067 مؤرخة في 2007/2/23 جميعها مقترنة بوصولات تسليم تثبت توصلها بالبضاعة رغم التنبيه عليه عدة مرات أخرها في 2012/5/31 تحت عدد 8096 طالبا طبقا للفصول 70 و125 و126 من م.م.م.ت إلزام المدعي عليه بأن يدفع لموكلته ما يلي:

19.261.047 دينارا أصل الدين والفائض القانوني بداية في 2006/7/14 الى تمام الوفاء وألفي دينار أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه والحكم بالنفاذ العاجل.

وحيث وجوابا عن الدعوى تمسك المدعي عليه بسقوط الدعوى عبر الزمن طبقا للفصل 403 في م.إ.ع وبأنه خالص بعد ايقاف الحساب بينهما وايقاف التعامل معها طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على من سبقها فاقتضى سير الدعوى التحرير على طريق النزاع يوم 2013/10/29 وبالمؤمن حضر في من يمثل المدعية ولم يحضر المدعي عليه وبالتحرير على الأول ذكر أن مؤجره صديق للمدعي عليه لذلك لم يقع بأي اجراء أو حساب معه حتى يتم الخلاص وديا بينهما لكنه لم يقم بالخلاص

فأصدرت المحكمة الابتدائية بمدنين حكمها عـ1633ـدد المؤرخ في 2014/2/17 قاض ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على القائم بها وتغريمها للمدعي عليه بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة

فأستأنفت المدعية هذا الحكم متمسكة بعدم وجاهته لأن دعوى الحال لا تدخل مجال انطباق أحكام الفصل 403 في م.ا.ع بل تدخل مجال انطباق الفصل 402 من م.ا.ع وهو ما كرسه فقه القضاء فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين نصه بالطالع .

وحيث عقبت المدعية في الاصل هذا الحكم متمسكة بواسطة نائبها ان محكمة الاستئناف أخذت بالدفع الذي تمسك به المعقب ضده هو سقوط الدعوى طبقا للفصل 403 من م.ا.ع رغم تمسك موكلته بأن الدين التجاري ناتج عن بيع بضاعة تتمثل في مواد كهربائية تزود بها المعقب ضده من موكلته التي تنشط في بيع المواد الكهربائية بالجملة وان الأجل المضروب بالفصل 403 لا يتناسب مع أحكام الفصل 403 من م.اع وأساءت بذلك المحكمة تطبيقه لأنه لا ينطبق على المعاملات التجارية وينطبق على المستهلكين غير التجار ولا يمكن اخراج التجار

من القاعدة العامة المنصوص عليها بالفصل 402 من م.ا.ع طالبا طبقا للفصل 421 من م.ا.ع قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة.

المحكمة

حيث عملا بأحكام الفصل 402 من م.ا.ع فإن المبدأ في مدة التقادم هي خمسة عشر عاما وهي مدة تسري بالنسبة لكل التزام ما لم ينص القانون على مدة أخرى والاستثناء لهذه القاعدة كرسها الفصل 403 من م.ا.ع بأن جعل الدعوى تسقط بمضي عام في بعض الحالات من ضمنها أولا ما يطلبه الباعة وأرباب المصانع وأصحاب المواد الاصلية من ثمن ما سلموه من بضائع وإن أحكام هذا الفصل لا تتعلق إلا بالدعوى التي يقع القيام بها من قبل المذكورين ضد من لا يحترف التجارة أي أفراد الناس الذين تباع لهم البضاعة لاستهلاكهم الشخصي وليس البضائع المسلمة للتجار للوازم تجارتهم.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية وساندتها في ذلك محكمة القرار المنتقد فإن أحكام الفصل 403 من م.ا.ع لا تنطبق اذا كان الدين بين تاجرين فيما تغلق بالمعاملات التجارية بينهما لأن المشرع لم يدرج المعاملات بين التجار ضمن أي فقرة من الفقرات الواردة بالفصل المتقدم وإنه يكفي الرجوع للحالات الواردة صلبه ليتبين أن جميعها في علاقتهم بأفراد الناس وانه من المبادئ العامة للقانون ان ما به قيد أو استثناء واذا ما خص القانون صورة معينة بقى إطلاقه في جميع الصور الأخرى طبقا للفصل 534 من م.ا.ع.

وحيث ثبت من خلال مظروفات ملف الدعوى ان الدين موضوع النزاع الحالي يجد أساسه في معاملات تجارية بين طرفي النزاع بوصفهما تاجرين وبالتالي لا تنسحب عليه أحكام الفصل 403 من م.ا.ع إنما تنسحب عليه أحكام

الفصل 402 من م.ا.ع الذي كرس الآجال الطويلة مما يجعل الدعوى لا تسقط الا بمضي خمسة عشر عاما وان محكمة القرار المنتقد حيث قضت على خلاف ذلك تكون قد أساءت تطبيق القانون واتجه نقض قرارها.

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة استئناف بمدنين للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 13 أفريل 2017 عن الدائرة الرابعة المتألفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ولبنى الرقيق وحضور ممثل الادعاء السيد لطفي البدوي ومساعدة كاتب الجلسة السيدة عماد العوني.

وحرر في تاريخه